



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

Civil liability and the risks of medical technical development

Dr. Nizar Hazem Al-Damluji

College of Rights, Mosel University, Nineveh, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 23 Oct 2019
- Accepted 27 Oct 2019
- Available online 1 June 2023

Keywords:

- Civil responsibility.
- Medical technical development.
- Technological developments.

Abstract: When medicine advances and offers humanity new horizons of health, the law must respond. The contemporary legal approach seeks to adapt the law in accordance with contemporary technological developments, since the relationship between law and medicine is a close relationship. This calls for shedding light on the issue of legal liability for damages resulting from the use of medical technology, by defining the risks of the medical technician and studying the party that bears responsibility, such as the producer, promoter, and user of this technology, with an indication of the legal nature of this responsibility and its provisions by addressing the reasons for mitigation and general and specific exemptions for this. Technology.

المسؤولية المدنية ومخاطر التطور التقني الطبي

م.د. نزار حازم الدمولوجي

كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

الخلاصة: عندما يتقدم الطب ويقدم للبشرية افاقاً جديدة للصحة لا بد للقانون ان يستجيب ،

فالتوجه القانوني المعاصر يسعى الى تكيف القانون وفقاً للتطورات التكنولوجية المعاصرة ، كون

العلاقة بين القانون والطب علاقة وثيقة . وهو ما يدعو الى تسليط الضوء على موضوع

المسؤولية القانونية عن الاضرار الناجمة استخدام التقنية الطبية، من خلال التعريف بمخاطر

التقني الطبي ودراسة الجهة التي تقع عليها المسؤولية كالمنتج والمروج والمستخدم لهذه التقنية

مع بيان الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية واحكامها من خلال التناول لأسباب التخفيف والاعفاء

العامة والخاصة بهذه التقنية.

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٣ / تشرين الاول / ٢٠١٩

- القبول : ٢٧ / تشرين الاول / ٢٠١٩

- النشر المباشر : ١ / حزيران / ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :

- المسؤولية المدنية.

- التطور التقني الطبي.

- تطورات تكنولوجية.

© ٢٠٢٣ , كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

اولاً : اهمية البحث :

لم يترك التقدم العلمي مجالاً الا وصل اليه محدثاً فيه اختصارات للوقت والجهد ، وتعد التكنولوجيا في المجال الطبي احدى تلك التطورات التي يشهدها عصرنا ، فقد قدم التطور العلمي في مجال الطب بما يحتويه من اجهزة مفيدة سواء للطبيب ام للمريض تسهيلات عظيمة ، فبعد ان كانت عمليات تشخيص الامراض تستغرق ايام بل اسابيع بات من الممكن ان تتم بدقائق فبعد ان كانت الاشعة السينية^١ (x-ray) أصبح الحاسوب سيد الموقف وبات من الممكن تشخيص الامراض باجهزة السونار والمفراس والرنين المغناطيسي^(٢) . ناهيك عن دور الحاسوب في اجهزة تصحيح البصر التي تتميز

^١ . الأشعة السينية عبارة عن فحص تقوم خلاله أشعة كهرومغناطيسية صادرة عن جهاز إشعاعي خاص باختراق أنسجة الجسم، لتصيب لوحاً يوضع خلف الجسم، لتتشكل عليه صورة أعضاء الجسم التي اخترقتها الأشعة شاركون ، الأشعة السينية ما بين الفوائد والمخاطر ، مقال متاح على شبكة الانترنت <https://www.webteb.com> تاريخ الزيارة ٢٣/٧/٢٠١٩ .

^٢ . جهاز الرنين المغناطيسي يتم فيه إنتاج صور لهياكل الجسم باستخدام تقنية تشمل الأشعة المغناطيسية، والأمواج الراديوية، بالإضافة لجهاز كمبيوتر ، حيث يُطلق عليها التصوير بالرنين المغناطيسي بالإنجليزية (Magnetic Resonance Imaging – MRI)، أما الجهاز المستخدم في هذه التقنية فهو عبارة عن أنبوب يتم إدخال المريض على سرير متحرك إلى داخله، ويحيط بالأنبوب مغناطيس دائري عملاق لإنشاء حقل مغناطيسي قوي، مما يؤدي إلى تراص بروتونات الهيدروجين في جسم الإنسان، ثم دورانها بعد تعرضها للموجات

بالدقة المتناهية فيقتصر دور الطبيب فيها على التشغيل والاشراف والمتابعة على العمليات ليس الا . فضلا عن دور الحاسوب متمثلاً بالناظور والروبوت بإجراء العمليات الجراحية^(١) ، فلم يعد استخدام التكنولوجيا الطبية في غرفة العمليات مقتصرًا على اجهزة التنفس وقياس الوظائف الحيوية بل امتد الى ابعد من ذلك ليشمل التدخل الجراحي باستخدام الروبوت الذي يستعين به الجراح وهو ما يدعو الى المناداة بتطويع بعض القواعد القانونية في مجال المسؤولية لمواكبة التطور العلمي في هذا المجال .

ثانياً : مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في ما تلحقه التقنية الطبية بالانسان من امراض واعراض جانبية نتيجة استخدامها لم تكن معروفة أو متوقعة وقت اختراع هذه التقنية مما قد يترتب مسؤولية المنتج او المروج او الطبيب المعالج والمؤسسة الصحية التي يتلقى المريض العلاج فيها ، وهو ما يتطلب تدخل القانون بتنظيم قواعد قانونية رصينة لمعالجة هذه الحالات .

ثالثاً : اهداف البحث :

يهدف هذا البحث الى :

١. محاولة الوصول الى معيار حقيقي لمسؤولية المنتج والمروج والمستخدم (الطبيب والمؤسسة الصحية) في حالة حصول الضرر نتيجة لاستخدام التقنية الطبية الحديثة بما يؤثر على صحة وحياة الغير .
٢. وضع قواعد قانونية خاصة من خلال ايجاد فرع جديد في القانون يسمى بالقانون الطبي يختص بمعالجة الحالات المتعلقة بمجال الطب اسوة ببعض التشريعات .

رابعاً : اهمية البحث:

ترجع اهمية البحث الى ظهور بعض التقنيات الطبية الحديثة التي من الممكن ان تؤدي الى الاضرار بصحة الانسان على العكس ما مؤمل من صناعتها ، فيكون ذلك اما لعب في التصنيع او لسوء الاستخدام أو نتيجة لتلف واستهلاك.

الراديوية، فتنتج عنها إشارة خافتة يتلقاها الماسح لإنتاج صورة للجسم <https://www.mawdoo3.com>. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٢٢ .

^١ . الناظور : هو نوع من الاجهزة الجراحية المتطورة التي التي تعتمد على تقنية الحاسوب يمكن استخدامها للوصول الى الجزء المصاب من الجسم عن طريق ثقب صغير تتراوح بين (٠.٥-١.٥) سم فيتم من خلال هذه الثقوب ادخال اجهزة وادوات دقيقة مدعومة بكاميرة رقمية . جراحة المنظار مقال منشور على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع <https://www.mawdoo3.com>، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٢٢ .

خامساً : منهجية البحث :

سوف نعتمد في بحثنا اسلوب البحث العلمي المقارن من خلال تناول القانون المدني العراقي ومقارنته بالقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي مع تناول التوجيه الاوربي رقم ٨٥/٣٧٤ الخاص بالمنتجات المعيبة والقانون رقم ٩٨/٣٨٩ في ١٩ مايو ١٩٩٨ .

سادساً : هيكلية البحث :

سوف نتناول بحثنا من خلال الهيكلية الاتية

المبحث الأول : تعريف مخاطر التطور التقني الطبي وخصائصه .

المطلب الأول : تعريف بالمخاطر التطور التقني الطبي

المطلب الثاني : خصائص مخاطر التطور التقني الطبي.

المبحث الثاني : المسؤول عن مخاطر التطور التقني الطبي.

المطلب الأول : المنتج .

المطلب الثاني : المروج .

المطلب الثالث : المستخدم.

المبحث الثالث : تحديد مخاطر التطور التقني الطبي كأساس للمسؤولية.

المطلب الاول : الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مخاطر التطور التقني الطبي.

المطلب الثاني : احكام المسؤولية عن مخاطر التطور التقني الطبي.

المبحث الاول

تعريف مخاطر التطور التقني الطبي وخصائصه

ان استخدام وسائل التقدم العلمي والتقني في المجال الطبي لا يخلو من المخاطر والتي قد تسبب حدوث الأضرار سواء في مجال الاجهزة الطبية ام الادوية والمستحضرات الطبية منها ، فقد يطرح جهاز او دواء أو مستحضر طبي في السوق ولا تظهر عيوبه وقت الانتاج والعرض فتقتنيه المؤسسات الصحية العامة والخاصة والاطباء فتظهر فيما بعد عيوب صناعية . او قد تحدث الأضرار للغير نتيجة الاستخدام السيء لهذه التقنيات أو نتيجة للاستهلاك لعدم الصيانة الدوية اللازمة مما يؤدي الى الاضرار بالآخرين سواء اكانوا من المرضى ام من غير المرضى نتيجة لتسرب اشعة او مواد سامة من تلك التقنيات مما يؤدي الى حالات مرضية قد تكون مستعصية أو مزمنة تكون نتيجتها الوفاة الحتمية للمتضرر . من خلال هذا المبحث سوف تحاول الوصول الى معرفة مفهوم المخاطر بشكل عام ومخاطر

التطور التقني الطبي بشكل خاص مع بيان خصائصها فضلاً عن بيان الطبيعة القانونية لهذه المخاطر ويكون ذلك في فرعين تخصص الفرع الأول لتعريف مخاطر التطور التقني الطبي اما الفرع الثاني لبيان خصائص مخاطر التطور التقني الطبي . وكما يأتي :

المطلب الاول / تعريف مخاطر التطور التقني الطبي

المخاطر لغة : مشتقة من كلمة خطر والخَطَرُ بفتحتين الإشراف على الهلاك يقال خَاطَرَ بنفسه^(١) . وتعرف مخاطر التطور التقني بأنها : كشف التقدم العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند اطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة المعرفة العلمية والفنية تسمح باكتشافها^(٢) . وعرفت المادة السابعة من التوجيه الاوربي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة رقم ٣٧٤ - ٨٥ لسنة ١٩٨٥ مخاطر التطور بأنها (حالة المعرفة العلمية والفنية وقت وضع المنتجات للتداول التي لا تسمح باكتشاف العيب) .

من هنا يمكننا تعريف مخاطر التطور التقني الطبي بأنها: (الخطر الخفي او الحتمي الذي يصاحب التقنيات الطبية والذي يتعذر العلم به وفقاً للحالة العلمية والتقنية وقت الانتاج او وقت طرح المنتج للتداول) . ونقصد بحالة العلم : مستوى الخبرة الفنية والمعرفة العلمية وقت صناعة المنتج^(٣) .

المطلب الثاني / خصائص مخاطر التطور التقني الطبي

إن مصطلح التطور التقني دخل حديثاً الى المفردات القانونية العربية وقد استخدم لأول مرة في القانون الفرنسي رقم ٩٨-٣٢ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٨ والذي انبثق عن التوجيه الاوربي رقم ٣٧٤/٨٥ لسنة ١٩٨٥ واصل هذا المبدأ لوحظ في قرار المحكمة الألمانية الصادر عام ١٩٦٨ والذي اخذ بنظر الاعتبار امكانية الاعفاء من المسؤولية عند الحديث عن مسؤولية المصنع^(٤) .

وبشكل عام لا يوجد تطور تقني الا لازمه خطر ، هذا الخطر الذي يكون على الاغلب غير معلوم ولا يمكن معرفته او تشخيصه وقت طرح المنتج ، وعدم المعرفة بهذا الخطر وعدم امكانية التنبؤ به

١ . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ١٩٩٥ ، ص ٦٥٠ .

٢ . د . عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج " دراسة مقارنة " ، دار الفكر والقانون ، المنصورة - مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٠٠ .

٣ . د . حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة التطور العلمي ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢ .

٤ . د . شحاته غريب محمد شلقامي ، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠١ .

يكونان خصائصه . فالعيوب التي تظهر مستقبلاً بهذا المنتج يتم اكتشافها بفضل التطور العلمي لا للمنتج نفسه ، من هنا نستنتج بأن التقدم العلمي التقني بشكل عام يمتاز بخاصيتين هما الخطر غير معلوم الحتمية وهذه الخصائص يمكن استنتاجها بالطبع من التعاريف التي وردت في الفرع الاول والتي سوف نوردتها كما يأتي:

اولاً : الخطر غير معلوم : لقد تناول التوجيه الاوربي رقم ٨٥/٣٧٤ في ٢٥ مايو ١٩٨٥ هذه الخاصية كسبب من اسباب الاعفاء من المسؤولية في فقرة تحت عنوان (عدم امكانية الكشف عن وجود العيب) كذلك فعل المشرع الفرنسي في القانون رقم ٩٨-٣٢ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٨ والذي تم ادخال جميع نصوصه في القانون المدني الفرنسي.

ثانياً : الحتمية :

ان مخاطر التطور التقني هي مخاطر حتمية الوجود تستنتج من جوهر الشيء المنتج وفي ذلك ذهب البعض الى ان (العيب أو الخطورة ملازمة للشيء ، فالخطر ملازم للشيء ولا يمكن معرفته وقت الانتاج او وقت طرح المنتج للبيع)^(١) ولعل التفاوت بين التقدم العلمي في مجال الانتاج والتقدم في اساليب ضبط الجودة هو السبب في نشأة ما يسمى بمخاطر القدم العلمي فقد يحدث تطور في اساليب الانتاج اسرع من التطور في اساليب ضبط الجودة مما يؤدي الى تعذر اكتشاف العيوب عند صناعة المنتج وطرحه في الاسواق^(٢).

مع ضرورة الاشارة الى انه قد تكون وسائل ضبط الجودة على مستوى عالي من الدقة والتطور ولكن يحدث الانتاج من دون حرص او رقابة كافية مما يؤدي الى رداءة المنتج وبالتالي الاضرار بالآخرين^(٣).

١ . د .حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والاعفاء منها ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٢ .

٢ . د .محمد شكري شكري سرور ، التأمين ضد الاخطار التكنولوجية ، دار الفكر العربي - القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣١ .

٣ . د. شحاته غريب محمد شلقامي ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

المبحث الثاني

المسؤول عن مخاطر التطور التقني الطبي

تعد الصناعات الطبية التقنية من اهم الصناعات للبشرية جمعاء فهي تسعى لتخليص البشرية من الالام ولكن بالرغم من اهمية هذه التقنيات الا انها لا تخلو من المخاطر التي قد تعطي نتائج على العكس لما يؤمل منها .

قبل الكلام عن المسؤولية المدنية عن المخاطر التي تكون نتيجة للتطور التقني الطبي لابد لنا من الاشارة الى هنالك تشابك في العلاقات في مجال المنتجات والاجهزة الطبية ، فمستخدم هذه الاجهزة لا تربطه علاقة مباشرة بالمصنع او المنتج ، ولا يوجد بينهم اية رابطة أو علاقة عقدية ، فالمريض يحصل على الخدمة او الدواء او المستحضر بصورة غير مباشرة اما من المؤسسات الصحية العامة والخاصة او من خلال الصيدليات ، والاخير يحصل على الاجهزة والأدوية والمستحضرات من صانعها من خلال رابطة عقدية تربط بينهما ، وهو ما أكدته المادة (١-٥١١٥) من قانون الصحة العامة الفرنسي اثناء كلامها عن الدواء والتي تنص على انه (أن مستخدم الدواء لا يستطيع ان يشتري الدواء مباشرة من الصانع ، ويحصل على الدواء من الموزع فقط ، وبالتالي لا تربطه مع صانع الدواء اية علاقة عقدية ^(١)).

مما تقدم نستنتج المسؤول عن مخاطر التطور التقني الطبي هم إما المنتج أو المروج عن الاخطاء في الصناعة أو المستخدم للتقنية الطبية عن الاستخدام السيء الذي لا يكون وفقاً لما صنعت له هذه التقنية وكما يأتي :

المطلب الاول / المنتج

ان مسألة تحديد المسؤول عن اضرار المنتجات المعيبة طالما كان فيه نقاشاً وجدلاً فقهيّاً واسعاً مما يؤدي الى التساؤل عما اذا كان المسؤولية تقتصر على المنتجين ام يتعدى ذلك ليشمل المنتجين ، وهو ما يقتضي الكلام عن المنتج باعتباره الحلقة الاولى في دائرة التصنيع وطرح المنتج في الاسواق في حالة تحقق الخطر وهو ما يوجب تعريف المنتج لغة، واصطلاحاً ، ومن ثم تعريف التشريع للمنتج وكما يأتي :

١ . د. شحاته غريب محمد شلقامي ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

أولاً : المنتج لغة

المنتج لغة : هو اسم للفعل الثلاثي نتج . أي بمعنى نتج وشدد للتكثير ، والمنتج " بفتح الميم وقت الإنتاج^(١) ومصدر الفعل نتج وهو كل ما ينتجه الإنسان عن طريق الزراعة والصناعة والتجارة واستغلال ثروات الأرض ، وغيرها، والمنتج " بالكسر " أي كثير النتائج، والمنتج) بضم الميم : (هو الشخص الذي يوجد الثروات والمحاصيل ونحوها، ويقال بلد منتج للقطن له^(٢)

ثانياً : المنتج اصطلاحاً :

لم يتفق الفقه على تعريف المنتج ، فانقسم في ذلك إلى اتجاهين ، فذهب الاتجاه الأول والذي قال به بعض الفقهاء الفرنسيون الى تبني المعنى الضيق مقصرين المسؤولية على المنتج النهائي فعرفوا المنتج بأنه (الشخص الذي يساهم في إنتاج الثروة الاقتصادية بواسطة المواد الصناعية أو عن طريق تحويلها)^(٣) بينما ذهب الاتجاه الثاني الى الاخذ بالمعنى الواسع من خلال التوسع في تحديد المسؤول ، فيذهب اصحاب هذا الاتجاه الي شمول كل من ساهم في تصميم وإنتاج وتوزيع المنتجات المعيبة بموجب قواعد المسؤولية المدنية

ثالثاً : المنتج تشريعياً :

عرف المشرع الفرنسي في المادة ١٣٨٦/٦ من القانون المدني المنتج بأنه : صانع المنتجات النهائية ، ومنتج المواد الأولية ، وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية . وتأثر المشرع الفرنسي في قانون ١٩ مايو لعام ١٩٩٨ بالاتجاه الواسع في تحديد المنتج وبخلاف ذلك ذهب التوجيه الأوروبي الى الاخذ بالمفهوم الضيق للمنتج بحيث انه قد حصره في شخص المنتج نفسه دون أن تكون المسؤولية تضامنية بين من يكون في حكم المنتج^(٤) .

فيعد المشرع الفرنسي كل من شارك في عملية الإنتاج مسؤولاً عن تعويض الإضرار التي تسببها عيوب المنتجات وفي ذلك يساوي المنتج النهائي مع منتج احد المكونات الداخلة في إنتاج السلعة ، معللاً بذلك هذا التوسع في تحديد المنتج انه يتفق مع منطق حماية المستهلك^(٥) .

١ . العلامة بن منظور، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت | لبنان ١٩٥٦ ، ٤٤٥ .

٢ . النفائس الكبير ، ط ١ ، دار النفائس للطباعة والنشر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩٤٧ .

٣ . علي علي سليمان دراسات "في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٢-١٠١ .

٤ . د .حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية - القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٣٦-٢٣٧ .

ولعل هذا التوسع في تحديد المنتج يسمح للمضرور باختيار الشخص الأكثر ملاءمة من طائفة المنتجين المسؤولين ، ويجنبه البحث عن المرحلة التي نشأ فيها العيب ، كما أن ذلك يضمن توزيعاً للمسؤولية على كل المشاركين في إنتاج الشيء .

وعرفت المادة ٣ من اتفاقية المجموعة الأوروبية المنتج بأنه صانع السلعة في شكلها النهائي و صانع المادة الأولية و الأجزاء التي يتكون منها وكل شخص يقدم نفسه كصانع بأن يضع اسمه أو عالمته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة له على السلعة، هذا النص يحقق أمرين :

الأول: هو تحقيق مصلحة المضرور برجوعه على المستورد الموجود داخل المجموعة الأوروبية، أما الثاني فيتمثل في الضغط على المستوردين بتشديد مسؤوليتهم عما يروجونه من سلع خارج المجموعة، والهدف من هذا كله هو التقليل من الواردات الأجنبية إلى السوق و منافستها للمنتجات الأوروبية^(١) .

اما على مستوى التشريع العربي فقد خضع قانون الالتزامات والعقود المغربي لعام ١٩١٣ لتعديل سنة ٢٠١١، تمثل في إضافة الباب الرابع تحت عنوان : المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة والذي اضيف بمقتضى المادة ٦٥ من القانون رقم ٢٤٠٠٩ والمتعلق بسلامة المنتجات والخدمات الصادر في ١٧ أغسطس ٢٠١١ فجاء في المادة ١١ منه (يعد منتجاً كل مصنع لمنتج كامل الصنع أو منتجاً لمادة أولية أو مصنعاً لجزء مكون للمنتج) ، كذلك يعد منتجاً كل شخص يتصرف بصفة مهنية (١- ويتقدم كمنتج بوضعه على المنتج إسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى . ٢- أو يستورد منتجاً إلى التراب الوطني من أجل البيع أو الكراء، مع وعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع^(٢)) .

٥ . قام المشرع الفرنسي بنقل التوجيه الأوروبي المرقم ٣٧٤/٨٥ والخاص بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة الى القانون المدني الفرنسي بتنظيم قانون لمسؤولية المنتج المرقم ٩٨-٣٩٨ في ١٩ مايو في عام ١٩٩٨، ليمثل حالياً المواد (١٣٨٦ - ١ الى ١٣٨٦-١٨) تحت اسم (المسؤولية عن المنتجات المعيبة) ، ومن الجدير بالذكر ان هذه المسؤولية تختلف عن المسؤولية المدنية التقليدية من حيث شروطها واحكامها فنجد ان احد اركانها العيب (وليس المقصود به العيب في قواعد المسؤولية المدنية التقليدية بل له مفهوم يختلف من حيث انه يراد به (نقص الامان والسلامة في المنتج) .

١ . اتفاقية المجموعة الأوروبية اسكان المنتجات المصيبة بشأن المنتجات المعيبة .

٢ . أمين البصري ، في المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة ، مقال متاح على شبكة الانترنت <https://www.hespress.com> تاريخ الزيارة ٢٣/٧/٢٠١٩ .

وكذلك بالنسبة للمشرع الجزائري الذي سعى إلى سد الفراغ التشريعي حيث استحدث نص المادة ١٤٠ مكرر بموجب تعديله للقانون المدني في ٢٠٠٥ ، والتي أقر فيها مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، و مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الجسمانية بفعل المنتجات في حال انعدام المسؤول^(١). ففي مصر مثلاً إن المشرع المصري لم ينظم مسؤولية المنتج في القانون المدني ، لكنه نظمها في قانون التجارة المرقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في الفقرة ١ من المادة ٦٧ والتي عدت الصانع النهائي للسلعة هو المنتج.

وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع العراقي، والذي لم يتطرق إلى تنظيم مسؤولية المنتج في القانون المدني العراقي . ولكننا نعتقد بان التعريف الوارد في الفقرة ٦ من المادة 1 من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ والتي عرفت المجهز بأنه " كل شخص طبيعى او معنوي منتج او مستورد او مُصدر او مُوزع او بائع سلعة او مقدم خدمة سواء كان اصيلاً او وسيطاً او وكيلًا " ينطبق عليه تعريف المنتج .

من هنا يمكننا القول ان المشرع العراقي قد اخذ بالمفهوم الواسع للمنتج ليشمل المنتج الفعلي ومن هم في حكمه .

المطلب الثاني / المجهز

إن المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي التقني الطبي لا تقتصر على المنتجين بل تمتد لتشمل البائع المحترف ومن في حكمه وهو ما ذهبت اليه الفقرة ٢ من المادة ١٣٨٦ - ٦ من القانون المدني الفرنسي والتي جعلت في حكم المنتج (كل محترف يضع اسمه أو علامة أو إشارة مميزة في المنتج وكل محترف يستورد منتجاً الى داخل المجموعة الأوروبية بغرض البيع أو الإيجار) كما ذهبت المادة ٧-١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي إلى مسؤولية البائع والمؤجر والمورد والمهني في مجال المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة وهذا النص جاء تأكيداً لتوجيهات القضاء الفرنسي الذي يذهب الى تشبيه البائع بالمنتج^(٢) فعد المشرع الفرنسي بذلك مروج البضائع من المنتجين ، لدفع المشقة عن المتضررين بالمطالبة بالتعوي ، مراعيًا بذلك رغبة التوجيه الأوروبي لسنة ١٩٨٥ بتوسيع نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة، وهؤلاء الأشخاص هم كل من :

١ . قنطرة سارة ، المسؤولية المدنية للمنتج و أثرها في حماية المستهلك ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف - ٢ ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص ٤ . متاحة على شبكة الانترنت على الموقع

<http://dSPACE.univ-setif2.dz> / تاريخ الزيارة ٢٧/٨/٢٠١٩ .

٢ . د .حسن حسين البراوي، مرجع سابق ، ص ٥٥ - ٥٦ .

أولاً : المهني : ويشمل كل من - :

١. الشخص الذي يضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة على المنتج^(١) الشخص الذي يستورد في الاتحاد الأوروبي منتجاً بقصد البيع أو الإيجار^(٢).

٢. الموزع : ويشمل كل من

أ. المستورد : وهو الشخص الذي يقوم باستيراد السلع للإتجار بها ، ولا يعد في هذا الصدد الممثل التجاري للمؤسسة مستورداً لأنه لا يشارك في عملية إنتاج السلع وإخراجها في شكلها النهائي^(٣) .

ب. تاجر الجملة : وهو ذلك الشخص الذي يقوم بتجميع السلعة ، وتوزيعها في السوق على تجار التجزئة ، وبهذه الصفة يكون مسؤولاً عن العيوب التي تلحق بالمنتجات حتى وان لم يعلم بها، ويعمل ذلك أن مهمة تاجر الجملة تقتصر على بيع المنتجات بالشكل الذي سلمت له من المنتج .

ت. تاجر التجزئة : وهو من يتولى إيصال المنتجات إلى المستهلك النهائي ، وعلى ذلك إن تاجر التجزئة لا يكون مسؤولاً إلا إذا كان عالماً بالعيوب الموجودة بالسلعة وقت بيعها، أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيوب الموجود بها^(٤).

المطلب الثالث / المستخدم

القاعدة العامة تقضي بأن كل شخص يستخدم جهازاً أو آلة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحقها هذه الآلة اذا ما يحدث اضراراً بالغير ويثبت تقصيره في الاستخدام السيء لهذه الآلة^(٥).

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل تكون هذه الطائفة مسؤولة عن مخاطر التطور التقني الطبي ؟ ففي دراسة اجريت في الولايات المتحدة الامريكية وجد أن هنالك العديد من الشكاوى من الاصابات جراء استخدام الروبوتات الجراحية ، فقد تم ابلاغه الإدارة الامريكية للأغذية والأدوية منذ اجازتها للعمل بتقنية الروبوت في المجال الجراحي عام ٢٠٠٠ لغاية عام ٢٠١٣ بأنه تم رصد (١٠٦٤) شكوى منها (١٤٤)

١. المادة (١٣٨٦ - ٦/١) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (١/٣) من التوجيه الأوروبي .

٢. المادة (١٣٨٦-٦/٢) من القانون المدني الفرنسي ، والمادة (٣/٢) من التوجيه الأوروبي .

٣. د. عبد القادر إقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٦٧ .

٤. شرياف ،محمد مسؤولية المنتج المدنية على ضوء القانون المدني الجزائري، بحث مقدم إلى المركز

القانوني والاقتصادي بخميس مليانة، ٢٠٠٤، ص٢٢. <https://www.noor-book.com> .

٥. المادة ٢٣١ مدني عراقي ، المادة ١٧٨ مدني مصري .

نتيجة عطب في الاجهزة^(١). وللإجابة على هذا التساؤل نقول بأن القانون الفرنسي رقم ٩٨-٣٨٩ في ١٩ مايو ١٩٩٨ قد حسم النقاش اذا ستبعد من نطاق تطبيقه بشكل ضمني مقدمي الخدمات مثل الاطباء من نطاق المسؤولية ، فالطبيب لا يعد مسؤولاً متى ما قدم العناية الطبية للمرض وفقاً لقواعد تنظيم مهنة الطب اذا ما تم اكتشاف بأن هنالك خطراً ناتجاً عن جهاز وقت تقديم العناية وهذا الخطر لم يكن متوقعاً في حينه^(٢).

المبحث الثالث

تحديد مخاطر التطور التقني الطبي كأساس للمسؤولية

مما لا شك فيه إن الاستعانة بالتقنية الطبية الحديثة امر لا يخلو من المخاطر، الأمر الذي قد يؤدي الى الاضرار بالغير وهو ما يرتب المسؤولية المدنية ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما اذا قامت المسؤولية عن مخاطر التقدم العلمي الطبي فهل تقوم هذه المسؤولية وفق القواعد العامة القائمة على اثبات الخطأ ؟ ام هي مسؤولية موضوعية تكتفي بوجود الضرر ؟ ومدى ملائمة القواعد العامة للمسؤولية المدنية القائمة على اساس اثبات الخطأ^(٣) ؟ وهل يمكن اعتبار مخاطر التطور التقني الطبي سبباً من اسباب الاعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها ؟ واذا ما قامت المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني الطبي فهل المسؤولية القائمة عقدية ام تقصيرية ؟ هذا ما سنحاول الاجابة من خلال تناول الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مخاطر التطور التقني الطبي في المطلب الاول والاعفاء والتخفيف من المسؤولية المترتبة عن مخاطر التطور التقني والطبي في المطلب الثاني عليه فيما يأتي :

^١. د. فاطمة جلال عبد الله ، تطور المسؤولية المدنية للجراح عن الجراحات الحديثة جراحة الروبوت مؤتمر القانون والتكنولوجيا ، كلية الحقوق / جامعة عين شمس ، ٢٠١٧ ، وقائع المؤتمر، الجزء الثاني ، ص ١١٨٩.

^٢. د. حسن حسين البراوي، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

^٣. يجب التمييز بين المسؤولية بدون الخطأ ونظام المساعدة والمسؤولية بدون الخطأ يكون للتعويض عن الاضرار الغير اعتيادية التي تحدث نتيجة لاستخدام الاجهزة الطبية والمنتجات الدوائية بينما نظام المساعدة هو نظام اجتماعي يقضي بتعويض الاضرار عن أي علاج دوائي . د. شحاته غريب محمد شلقامي ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

المطلب الاول / الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مخاطر التطور التقني الطبي

ظلت فكرة الخطأ تمثل الاساس القانوني لانشاء حق المتضرر في التعويض لفترة ليست بالقصيرة ، هذه الاسس التي كانت تتلائم مع بساطة النشاطات الانتاجية لم تعد كافية ، فالقواعد العامة في المسؤولية التي تستوجب اثبات الخطأ لم تعد ملائمة لحالات التطور التقني والتي يصعب فيها اثبات الخطأ مما ينبغي تسليط الضوء على حجم الخطر الذي يتعرض له المستخدم لهذه التقنية^(١) فالقواعد العامة للمسؤولية تفرض وجود الارقان التقليدية الثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) وهذا لا يتناسب مع التطورات التقنية المتسارعة في شتى مجالات العلوم خصوصاً الطبية منها ، مما ينبغي اقرار نظام خاص يضمن تعويض المتضررين من استخدام التقنيات الطبية عن ما يتعرضون له من اضرار نتيجة استخدام هذه التقنية ، خصوصاً وان المنتج والمصنع يصعب عليهم اكتشاف عيوب منتجاتهم التي قد تظهر في المستقبل^(٢) . وهو ما يعرف بالخطر المستحدث هذا المبدأ الي يعد أكثر توافقاً مع التطورات العلمية والفنية ومؤدا هذه الفكرة (ان كل من استحدث خطراً للغير يلزمه تعويض من لحقه ضرر حتى وان كان سلوكه لا يتسم بالخطأ)^(٣) .

لذلك لابد من استبعاد اثبات الخطأ في مجال تطبيق احكام المسؤولية عن استخدام الاجهزة الطبية التقنية الحديثة وما في حكمها من أدوية وعقاقير طبية ، فضرورة اثبات العناصر الثلاثة للمسؤولية المدنية يشكل عائق امام تعويض المتضررين من استخدام التقنيات الطبية ، لذلك لا يمكننا القول بأن القواعد العامة في المسؤولية تبدو غير قادرة على تحديد الجهة المسببة للضرر خصوصاً اذا ما كان المتضرر قد خضع لأكثر من فحص طبي او استخدم أكثر من دواء^(٤) . وهو ما يعرف بالمسؤولية الموضوعية والتي تقتضي تعويض المتضرر دون البحث عن الخطأ^(٥) .

^١ . يحاوي صارة ، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - ٢٠١٤ ، ص ١٤ .متاحة على شبكة: <http://www.univ-bejaia.aziaspace> . تاريخ الزيارة ٢٣/٨/٢٠١٩ .

^٢ . د .شحاته غريب محمد شلقامي ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

^٣ . شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية للمنتج " دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ١١ .

^٤ . د .شحاته غريب محمد شلقامي ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

^٥ . خميس سناء ، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويض لضحايا حوادث المنتجات المعيبة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ١٤٦ ، متاحة على شبكة الانترنت <https://www.dl.ummtto.dz> تاريخ الزيارة ١٠/١٠/٢٠١٩ . وتجدر الاشارة الى ان المشرع الفرنسي قد تبنى قواعد المسؤولية الموضوعية في مجال المنتجات المعيبة بشكل عام تماشياً مع التوجيه الاوربي الصادر في ٢٥

أما ما يتعلق بتحديد طبيعة المسؤولية عقدية ام تقصيرية فيذهب جانب من الفقه الى انه لا فائدة من تحديد طبيعة المسؤولية عن مخاطر التقدم التقني الطبي وخاصة في مجال الدواء عقدية ام تقصيرية، لكون اغلبية التشريعات لم تفرق بين المتضررين سواء اكانوا مرتبطين بعقد من عدمه^(١)، ولعل اصحاب هذا الراي قد تأثروا بقانون ١٩ مايو ١٩٩٨ والمتضمن حماية المتضررين من خلال عدم التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ، فقد اعتبر هذا القانون جميع مستخدمي الادوية مستفيدين من قواعد المسؤولية سواء اكانوا مشترين للادوية ام لم يكونا كذلك ، كما ان القضاء الفرنسي لم يعطي الاجابة الوافية عن طبيعة المسؤولية لصانع الادوية عن الاضرار الناتجة عن منتجاته^(٢) .

فالنظام القانوني للمسؤولية طبقا لقانون ١٩ مايو ١٩٩٨ لا يتخذ من الخطأ اساس للمسؤولية عن الاضرار التي قد تحدث ، وبالرغم من ذلك كله فأن الاخير لم يمنع المتضرر من الاختيار بين نظامي المسؤولية فالمضروور الخيار بين الذهاب الى القواعد العامة في المسؤولية وبين اللجوء الى النظام الخاص بالمسؤولية . بينما ذهب جانب اخر الى القول بوجود التمييز بين المسؤولية التقصيرية والعقدية في مجال المسؤولية عن مخاطر التقدم التقني الطبي ، فقالوا بتحقيق المسؤولية العقدية اذا ما كان هنالك عقد بين المتضرر ومستخدم الاجهزة (عيادات الاطباء ، المؤسسات الصحية الخاصة) وتحقق المسؤولية التقصيرية في حالات (الاسعاف اثناء الطوارئ ، المؤسسات الصحية الحكومية) مبررين في ذلك عدم وجود العقد لا يكون شرطاً ضرورياً لرفع دعوى المسؤولية ، وقبول هذا الراي سوف يؤدي التعويض عن مخاطر التطور التقني الطبي^(٣) .

قبل الكلام عن المسؤولية المدنية عن المخاطر التي تكون نتيجة للتطور التقني الطبي لابد لنا من الاشارة الى هنالك تشابك في العلاقات في مجال المنتجات والاجهزة الطبية ، فمستخدم هذه الاجهزة لا تربطه علاقة مباشرة بالمصنع او المنتج ، ولا يوجد بينهم اية رابطة أو علاقة عقدية ، فالمريض يحصل على الخدمة او الدواء او المستحضر بصورة غير مباشرة اما من المؤسسات الصحية العامة والخاصة او من خلال الصيدليات ، والاخير يحصل على الاجهزة والادوية والمستحضرات من صانعها

يوليو ١٩٨٥ والذي جسده في احكام القانون رقم ٣٨٩ - ٩٨ في ١٩ مايو ١٩٩٨ ولكن القضاء الفرنسي سبق المشرع بسنوات طويلة في اقرار المسؤولية غير الخطئية في حالات المنتجات المعيبة.

١ . تنص المادة رقم ٢ من قانون رقم ٩٨-٣٩٨ في ١٩ مايو ١٩٩٨ على انه (ان المنتج يكون مسؤولاً عن منتجاته المعيبة سواء اكان متعاقداً ام لا) .

٢ . د .شحاته غريب محمد شلقامي ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

٣ . د .شحاته غريب محمد شلقامي ، المرجع السابق ، ص ٣٩ .

من خلال رابطة عقدية تربط بينهما ، وهو ما أكدته المادة (1-5115) من قانون الصحة العامة الفرنسي اثناء كلامها عن الدواء والتي تنص على انه (أي مستخدم لدواء لا يستطيع ان يشتري الدواء مباشرة من الصانع ، ويحصل على الدواء من الموزع فقط ، وبالتالي لا تربطه مع صانع الدواء اية علاقة عقدية^(١)).

المطلب الثاني / احكام المسؤولية عن مخاطر التطور التقني الطبي

يقع على عاتق المنتج التزامات عقدية فضلاً عن التزامه بعدم الاضرار بالغير ، و تترتب هذه الالتزامات مسؤولية تقع على عاتق المنتج في حالة طرحه للتداول منتج معيب أو خطير مما يلحق ضرراً بالآخرين^(٢). مخاطر التطور التقني الطبي تخضع للقواعد العامة في المسؤولية ، ولكن هذا لا يعني ان الاخيرة لا تخضع لقواعد خاصة تحكمها هذا ما سوف نتكلم عنه في هذا المطلب وكما يأتي :

اولاً : المسؤولية عن مخاطر التطور التقني الطبي وفقاً للقواعد العامة : هنالك اسباب معينة نص عليها القانون تؤدي الى الاعفاء والتخفيف من المسؤولية ، ويعد خطأ المتضرر سبباً من هذه الاسباب ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن ان يعد خطأ المتضرر في مجال استخدام التقنيات الطبية مبرراً للإعفاء او للتخفيف من المسؤولية ؟ نعتقد بأنه ليس من المتصور حدوث خطأ من المتضرر اثناء استخدام التقنية الطبية الحديثة (المفراس الحاروني ، الرنين المغناطيسي ، السونار ، الاشعة السينية) ، كون هذه الاجهزة لا تتطلب موقفاً ايجابياً من المريض على العكس من العقاقير والادوية والمستحضرات الطبية والتي يمكن فيها تصور حدوث خطأ من المتضرر من استخدامها مما يؤدي الى التخفيف او الاعفاء من مسؤولية المصنع او المنتج او البائع ، والجدير بالذكر أن بعض الفقهاء في الفرنسيين يشترطون صفة الفداحة والجسامة للاعتداد بخطأ المتضرر كسبب للإعفاء من المسؤولية ، مثل شرب المريض لعشر قطرات من محلول الدواء بدلاً من قطرتين أما حينما يكون الخطأ عادياً فلا يؤثر في مسؤولية المنتج^(٣).

وقد يكون فعل الغير سبباً للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية ، كقيام الفني المختص بنصب اجهزة التقنية الطبية كالاشعة السينية دون الاخذ بنظر الاعتبار الاحتياطات اللازمة لتسرب الاشعة وعدم الاضرار بالآخرين ، فيحق للمتضرر اقامة دعواه بحق من يشاء من المساهمين في . فضلاً عن ما

١ . د .شحاته غريب محمد شلقامي ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

٢ . لطيفة أمازور ، أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة ، دراسة متاحة على شبكة الانترنت . <https://www.asjp.cerist.dz> تاريخ الزيارة ٢٣/٧/٢٠١٩ .

٣ . شرياف محمد ، المسؤولية المدنية للمنتج وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق .

تقدم فإنه من المتصور أن يكون للقوة القاهرة الدور الكبير في حدوث الاضرار بالآخرين كتسرب الاشعة او عطب الاجهزة لاسباب خارجة عن الارادة بالاضافة الى السبب الاجنبي الذي قد يشكل احد اسباب الاعداء والتخفيف من المسؤولية^(١).

من الجدير بالذكر ان القضاء الفرنسي قبل صدور القانون رقم ٣٨٩-٩٨ لسنة ١٩٩٨ كان يشترط لتخليص المنتج من مسؤوليته بوجود السبب الأجنبي وجود عنصرين هما عدم توقع المنتج له وعدم إمكانية دفعه ولكن بصور القانون الاخير قام القضاء الفرنسي بالأخذ بعنصر ثالث وهو أن يكون السبب الاجنبي أمر خارجي عن المنتج ومستقلاً تماماً عن فعل المنتج فضلاً عن العنصرين الآخرين ، أو يرى القضاء الفرنسي أن البائع المهني لا يمكنه التحلل من إلتزامه بالضمان ولو أثبت الطابع الخفي للعييب، ولو كان غير متوقع ولا يمكن دفعه إلا أنه يفتقد إلى الطابع الخارجي، وهي بذلك مسألة جديدة أثارها القضاء في مسؤولية المنتج طالما أنه يسمح لهذا الأخير إثارة دفع مخاطر التطور، وخطر التطور يشمل الأخطار الكامنة في المنتج، والتي لا تظهر عند عرض سلعة للتداول مطابقة لجميع المعارف العلمية والتقنية غير أنها بعد الاستعمال تبدأ في الظهور، وتتعلق بما يسمى بالمخاطر المجهولة الناتجة عن التطور التكنولوجي والتي يترتب عليها أضرار عديدة^(٢).

ثانياً: المسؤولية عن مخاطر التطور التقني الطبي وفقاً للقواعد الخاصة :

وفقاً للاتجاهات القانونية الحديثة يمكن للمنتج أن يتخلص من المسؤولية في حالات معينة ، فقد نص التوجيه الأوروبي رقم ٣٧٤ - ٨٥ الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥ على حالات اذا ما استطاع المنتج التمسك بها أن يتخلص من المسؤولية ، واسلتهم المشرع الفرنسي هذا الاتجاه المشرع في القانون رقم ٣٨٩-٩٨ الصادر في ١٩ مايو ١٩٩٨ في المادة ١٢ منه.

فقد ذهب التوجيه الاوربي في بعض مواده الى امكانية اعداء المنتج عن منتجاته المعيبة في الحالات التالية :

١ . إن العيب المسبب للضرر لم يكن موجوداً عند طرح المنتج او انه ظهر لاحقاً بعد طرحه للتداول بسبب خارجي (سوء الاستخدام البرمجة لالالكترونية الاختلاف بالطاقة الكهربائية مما يترتب

١ . المادة ٢١٥ من القانون المدني عراقي ، المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري.

٢ . شريف محمد ، المسؤولية المدنية للمنتج وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري ، المرجع السابق.

مسؤولية المستخدم^(١) هذه الحالة للوهلة الأولى تبدو انها لصالح المنتج ولكن في حقيقة الامر ان الموضوع جاء لصالح المتضرر ، فعبء الاثبات بعدم وجود العيب وقت الانتاج او بعده يقع على عاتق المنتج ، والجهة المستخدمة للاجهزة وبالتالي لا يطلب من المنتج او المستخدم من المتضرر اثبات وجود العيب ، والاخير (المنتج) مكلف بأثبات عدم وجوده ، ويعد ذلك حماية للمتضررين لعدم توافر الامكانيات الفنية والتقنية لديهم لاثبات العيب في هذه المنتجات معقدة التركيب^(٢).

٢ . حالة المعرفة الفنية والتقنية لم تكن تسمح باكتشاف العيب وقت طرح المنتج للتداول . تعد هذه الحالة من أهم مظاهر الاعفاء من المسؤولية في مخاطر التطور التقني الطبي تحدث اضرار للغير لاسباب كان من الصعب اكتشافها كون الحالة الفنية والمعرفية وقت طرح المنتج لا تسمح بمعرفتها او بالتنبؤ بها^(٣) .

٣ . مطابقة المنتج مع القواعد الآمرة : لقد نصت المادة ١٣٨٦-١١ من القانون المدني الفرنسي على ان (المنتج لا يكون مسؤولاً عن العيب الذي سيوجد حتماً بسبب الالتزام بمطابقة المنتج للقواعد الآمرة سواء بأمر تشريعي ام لائحي) .

وهنا يمكننا التساؤل عن امكانية تخلص للمنتج من المسؤولية لمجرد انه قد امتثل للقواعد القانونية الآمرة ، أم كان عليه ان اتخاذ الحيطة اللازمة بما تفرضه عليه اصول المهنة لتجنب الوقوع بالخطأ مما يتسبب بالاضرار بالآخرين وللإجابة على هذا التساؤل نعتقد أن مطابقة المنتج للمعايير وللقواعد الآمرة لا يكفي لنفي مسؤولية المنتج، وهو ما كده نص المادة ١٣٨٦-١٠ من القانون المدني الفرنسي والتي نصت على انه يجوز أن يكون المنتج مسؤولاً عن العيب حتى ولو رعيت في صنع المنتج القواعد الفنية والمواصفات المتعارف عليها . "وتذهب المادة ١٣٨٦ - ١٢ من القانون المدني الفرنسي الى ابعد من ذلك اذ تقض باللائم المنتج باجراء تعديلات على هذا المنتج ، إذا ما اكتشف العيب خلال عشرة سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول، فيكون المنتج مسؤولاً عن ما يلحق بالغير من أضرار اذا لم يتم بالتعديلات اللازمة لمنع النتائج الضارة التي قد تحدث من جراء استخدام منتجه.

١ . تنص المادة ١٣٨٦ - ١١ / ٢ من القانون المدني الفرنسي على انه " بالنظر إلى الظروف المحيطة ، فإنه لم يكن ثمة ما يدعوا إلى الاعتقاد بأن العيب الناجم عنه الضرر ، لم يكن ليوحد في الوقت الذي عرض فيه المنتج للتداول ، و أن هذا العيب نشأ لاحقاً .

٢ . د .حسن حسين البراوي ، مرجع سابق ، ص ١١ .

٣ . د شحاته غريب محمد شلقامي ، مرجع سابق ١٠١ .

المنتج لم يكن مخصص للبيع والتوزيع : يمكن أن يعفى المنتج من المسؤولية اذا ما استطاع اثبات ان المنتج الذي قام بآنتاجه لم يكن مطروح في الاسواق للبيع وانما حصل عليه المتضرر على سبيل الاهداء والمجاملة او الدعاية^(١).

وهو نفس الحكم الذي أورده المادة السابعة الفقرة "ب" من التوجيه الأوربي رقم ٣٧٤/٨٥ لسنة ١٩٨٥ المتعلق بفعل المنتجات المعيبة والتي يستطيع بموجبها المنتج من التوصل من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يطرح المنتج بقصد الربح أو لممارسة نشاطه المهني، بل طرحه بقصد إجراء التجارب أو أنه قام بآنتاجه لأغراض شخصية، وبالتالي لا يمكن مسألته وفقاً لنظام المسؤولية الموضوعية، وإنما يسأل على أساس الخطأ الشخصي وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، وبمعنى آخر تنتفي مسؤولية المنتج إذا أثبت أن المنتج طرح للتداول ولم يكن موجهاً للبيع أو لأي وجهة من أوجه التوزيع^(٢).

ومخاطر التقدم التقني الطبي لها خصوصية في مجال الاعفاء من المسؤولية كون الجهل بتلك المخاطر لا يتأسس على اهمال أو تقصير من المصنع انما يكون على اساس محدودية المعرفة الانسانية، كون التقدم العلمي في تطور مستمر ، فيمكن اعفاء المنتج من هذه المسؤولية اذا ما اثبت انه اتبع كافة القواعد العلمية والفنية عند الانتاج ، ولكن لا يمكن الاخذ بهذا الكلام على اطلاقه فهذا الاعفاء لا يكون ساري المفعول اذا ما اكتشف سبب الضرر خلال العشر سنوات من طرح المنتجات في الاسواق^(٣).

بعد ان تناولنا الحالات التي يمكن بها الاعفاء من المسؤولية سواء للقواعد العامة ام الخاصة منها بالتطور التقني والعلمي ثم سؤال يطرح نفسه حول امكانية الاعتداد بمخاطر التطور التقني الطبي كسبب للاعفاء من المسؤولية ؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول بأن الاتحاد الاوربي ترك الخيار للدول الاعضاء في اعتبار التقدم العلمي سبباً للاعفاء من المسؤولية^(٤)، بعد ان دارت العديد من النقاشات حول التوجيه رقم ٣٧٤-٨٥ الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥ الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة^(٥).

١ . محمد مختار رحمانى ، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ، ٢٠١٦ ، ص ١٨٢ .

٢ . شريف محمد ، المسؤولية المدنية للمنتج وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري ، مرجع سابق .

٣ . د. شحاته غريب محمد شلقامي ، مرجع سابق .

٤ . تنص المادة ١٥ من التوجيه الاوربي على (إمكانية الدول الأعضاء النص على اتساع المسؤولية لتشمل المخاطر غير المعروفة لحظة طرح المنتج للتداول) .

وقد ثار الخلاف نفسه في فرنسا على مستوى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ الفرنسي وانتهت تلك المناقشات باعتبار التقدم العلمي سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية من خلال اقرارها في القانون المدني الفرنسي في المادة ١٣٨٦-١١^(١). وقد سارعت دول الاتحاد الاوربي بتضمين قوانينها الداخلية نصوص التوجيه الاوربي فأدرجته بريطانيا في قانون حماية المستهلك الصادر في ١٥ مايو ١٩٨٧ وكذلك فعلت اليونان في قانون ٣١ مارس ١٩٨٥ فضلاً عن المانيا الذي ادرجته في قانون ١٥ ديسمبر ١٩٨٩^(٢). واستثنى القانون المدني الفرنسي من ذلك صناعة الادوية متذرعاً بذلك بأن استبعاد الادوية من مخاطر التقدم العلمي والتقني الطبي كسبب من اسباب الاعفاء من المسؤولية يؤدي الى تشجيع الصناعة الدوائية الوطنية على اعتبار ان حماية المستهلك يجب ان لا يشكل عائق أمام الصناعة الوطنية . وجاء المشرع الألماني بحكم مخالف لما جاء به المشرع الفرنسي فجاء في القانون الخاص بالمنتجات الصيدلانية الألماني لعام ١٩٧٦ بالمسؤولية الموضوعية للمنتجين عن الاضرار التي تحدث بسبب مخاطر الدواء من خلال فرض التأمين الالزامي على المنتجين عن المخاطر الادوية التي يقومون بانتاجها^(٣).

اما على مستوى التشريعات العربية فقد أشار المشرع الجزائري إلى فكرة مخاطر التطور العلمي واعتبرها من ظرف إعفاء المنتج من المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة بشكل صريح في .المرسوم التنفيذي رقم (٩٧/٣٧) المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتطيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية^(٤).

ولعل هنالك سؤال يطرح نفسه الا وهو : ماهو دور اللاتزام بالتبصير عن مخاطر التطور التقني الطبي عن استخدام الاجهزة الطبية والادوية والمستحضرات ؟ أي ما هو نطاق اللتزام بالتبصير بالنسبة للأشخاص ؟

٥ . تنص في المادة السابعة من التوجيه الاوربي على (ان المنتج لا يكون مسؤولاً إذا أثبت ان حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتج للتداول لم تكن تسمح له باكتشاف وجود العيب) .

١ . تنص المادة ١٣٨٦ ١١ من القانون المدني الفرنسي على (إن المنتج يكون مسؤولاً قوة القانون ، إلا إذا ثبت إن حالة المعرفة الفنية العلمية لم تسمح باكتشاف وجود العيب وقت طرح المنتج للتداول .

٢ . د .حسن حسين البراوي، مرجع سابق ، ص ٨ .

٣ . د .محمد عبد الظاهر حسين ، التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية المهنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ١١١ .

٤ . قنطرة سارة، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

وللاجابة على هذا التسؤال نعتقد ان الاصل بمن يستفاد من هذا الالتزام هو المريض الذي يكون خاضعاً للفحوصات باستخدام الاجهزة الطبية ذات التقنية العالية ، على اعتبار ان الالتزام بالتبصير هو الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر الاتي سوف يتعرض لها المريض نتيجة استخدامه للتقنيات الطبية والهدف من التبصير هو الوصول الى رضا مستتير يوفر ضماناً قانونية لطرفي العملية ^(١) ، فقد اعتبر الفقه الفرنسي الالتزام بالتبصير من اساسيات النظام الصحي وان من حق المريض معرفة كافة المعلومات المتعلقة بحالته الصحية وبمقدار المخاطر التي سوف يتعرض لها نتيجة لاستخدامه الاجهزة والادوية والمستحضرات الطبية ، باعتبار ان الانسان سيد جسده لذا يجب منحه حق اختيار العلاج ^(٢) . وقد اشترطت اغلب التشريع قيام الطبيب بتبصير المريض ، فقد اشترط المشرع الفرنسي على الطبيب تبصير مريضه بالمخاطر المتوقعة بطريقة مناسبة وواضحة ، وامر الطبيب بأن يقوم بتبسيط المعلومات للمريض بحسب مستواه الثقافي وقدرته على الفهم ^(٣) . واعتبر القضاء الفرنسي عدم التزام الطبيب بتبصير المريض احد صور الخطأ الطبي الذي يجب مسألته عليه قانوناً ^(٤) .

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة التي كرسناها لموضوع المسؤولية المدنية ومخاطر التطور التقني الطبي فإننا قد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نوردها كما يأتي :

اولاً : النتائج :

١ . لا يوجد نص تشريعي صريح في معظم القوانين العربية يتكلم عن الاعفاء من المسؤولية في مجال التطور التقني بشكل عام والتقني الطبي بشكل خاص ٢

^١ . انس محمد عبد الغفار ، المسؤولية المدنية في المجال الطبي ، اطروحة دكتوراه، جامعة طنطا ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٨ .

^٢ . عزيزة مطلق مفرج عاصي المسيلم ، معصومية جسم الانسان حال الحياة وبعد الوفاة " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

^٣ . المادة ١١٤٧ والمادة ٣٥-١ من القانون الفرنسي رقم ١١٣٨ والصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ . نقلا عن الدكتور خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لزراعة الاعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر - الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٢٨٥ . والمواد ٥١،٥٢،٤٨، من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية العدد ٥٢ لسنة ١٩٩٩ .

^٤ . قرار محكمة اكس (بالرقم ٢١٩٤٩ في ٢٣ فبراير ١٩٩٤ نقلا عن : د .سميرة عايد ديات ، عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين القانون والشرع ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان - بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٢ .

٢. ان مصطلح مخاطر التطور التقني هو مصطلح جديد دخل الميدان القانوني بعد التوجيه الأوربي رقم ٣٧٤/٨٥ الخاص بالمنتجات المعيبة والذي دفع المشرع الفرنسي الى اصدار قانون رقم ٣٨٩/٩٨ في ١٩ مايو ١٩٩٨ والذي تمخضت عنه المادة ١٣٨٦ - ١١ من القانون المدني الفرنسي التي جعلت من مخاطر التطور العلمي باستثناء الدواء سبباً من اسباب الاعفاء من المسؤولية .
٣. إن مخاطر التقدم التقني تعني ان وقت قيام النشاط معين او نتاج معين لم تكن هنالك ، اخطار متوقعة على الغير .
٤. أن الخطر المتحقق عن استخدام التقنية الطبية لم يكن نتيجة اهمال او تقصير من قبل المنتج او البائع او الحرفي وان ذلك الخطر بسبب محدودية المعرفة الانسانية
٥. إن مخاطر التطور التقني الطبي مثلما تكون سبباً من اسباب قيام المسؤولية المدنية فأنها تكون سبباً للاعفاء والتخفيف من هذه المسؤولية .

ثانياً : التوصيات :

١. ضرورة تدخل المشرع بصياغة قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية عن مخاطر التطور التقني الطبي ، يمكن الاعتماد عليها في تحديد المسؤولية الموضوعية.
٢. ضرورة استبعاد عنصر الخطأ كأساس في اقرار المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني الطبي واعتماد المسؤولية الموضوعية او نظام تحمل المخاطر الذي يكتفي بإثبات الضرر في تحقق المسؤولية .
٣. يجب على الدولة انشاء صندوق للتعويضات عن الاضرار التي تحدث بسبب مخاطر التطور التقني الطبي على) غرار المشرع الألماني بالقانون الخاص بالمنتجات الصيدلانية لعام ١٩٧٦ (وجعل واردات هذا الصندوق من اجبار جميع المنتجين للتقنية الطبية الحديثة او مستخدميها في القطاع الخاص ، فلا يمكن لهؤلاء طرح المنتج او ممارسة العمل دون ايداع مبالغ في هذا الصندوق ، وهذه الاموال تعطى للمتضرر اذا ما لحقه أي ضرر من جراء استخدام هذه التقنيات ، اما بالنسبة للمؤسسات الحكومية فيمكن الرجوع عليها بالتعويض على اساس مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع .

من خلال ما تقدم نأمل أن نكون قد توصلنا ولو بجزء يسير من التوازن بين مصلحة المنتج ومصلحة المتضرر من استخدام التقنية الطبية

المصادر :

اولاً المعاجم العربية :

١. النفائس الكبير ، ط ١ ، دار النفائس للطباعة والنشر ، ٢٠٠٧ .
٢. العلامة ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت / لبنان ، ١٩٥٦ .
٣. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، ٢٠٠٧ .

ثانياً : الكتب القانونية :

١. د .حسن حسين البراوي ، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والاعفاء منها ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٢. د .حسن عبد الباسط جميعي مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٣. حسن عبد الرحمن قدوس ، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة التطور العلمى ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٤. د .خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لزراعة الاعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالاعضاء البشرية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر - الاسكندرية ، ٢٠١٢ .
٥. د .سميرة عايد ديات ، عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين القانون والشرع ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان - بيروت ، ٢٠٠٤ .
٦. د .شحاته غريب محمد شلقامي ، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٧. شهيدة قادة ، المسؤولية المدنية للمنتج " دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة ، الجزائر .
٨. د .عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد ، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية
٩. د .عبد القادر إقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .
١٠. علي علي سليمان "دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر ، ١٩٩٤ .

١١. د. محمد شكري شكري سرور ، التأمين ضد الاخطار التكنولوجية ، دار الفكر العربي - القاهرة ، ١٩٨٧.

١٢. د. محمد عبد الظاهر حسين ، التأمين الاجباري عن المسؤولية المدنية المهنية ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ١٩٩٦ .

ثالثاً : الرسائل الجامعية :

١. انس محمد عبد الغفار ، المسؤولية المدنية في المجال الطبي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة طنطا ، ٢٠٠٩.

٢. عزيزة مطلق مفرج عاصي المسيلم ، معصومية جسم الانسان حال الحياة وبعد الوفاة " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠١٦ .

٣. محمد مختار رحمانى ، المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، بدون سنة ٢٠١٦ .

رابعاً : البحوث :

١. د. فاطمة جلال عبد الله ، تطور المسؤولية المدنية للجراح عن الجراحات الحديثة جراحة الروبوت " مؤتمر القانون والتكنولوجيا ، كلية الحقوق / جامعة عين شمس ، ٢٠١٧ ، وقائع المؤتمر، الجزء الثاني .

خامساً : شبكة المعلومات العالمية :

١. أمين البصري ، في المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتجات المعيبة ، مقال متاح على

٢. شبكة الانترنت <https://www.hespress.com> .

٣. يحيوي صارة ، مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - ، ٢٠١٤ <http://www.univ-bejaia.aziaspace> .

٤. خميس سناء ، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويض لضحايا حوادث المنتجات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، <https://dl.ummtto.dz>

٥. شريف محمد، مسؤولية المنتج المدنية على ضوء القانون المدني الجزائري، بحث مقدم

٦. إلى المركز القانوني والاقتصادي بخميس مليانه، ٢٠٠٤ . <https://www.noor-book.com>

٧. قنطرة سارة ، المسؤولية المدنية للمنتج وأثرها في حماية المستهلك ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف-٢، ٢٠١٧، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر

<http://dspace.univ-setif2.dz>,

٨. لطيفة أماروز ، أحكام المسؤولية التقصيرية كأساس لمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات

٩. المعيبة دراسة متاحة على شبكة الانترنت . <https://www.asjp.cerist.dz> .

١٠. الأشعة السينية ما بين الفوائد والمخاطر ، مقال متاح على شبكة

الانترنت. <https://www.webteb.com> .

١١. جهاز الرنين المغناطيسي ، مقال متاح على شبكة الانترنت، <https://mawdoo3.com> .

١٢. جراحة المنظار مقال منشور على شبكة الانترنت مسحوب من

الموقع <https://wwwmawdoo3.com> .

سادساً : القوانين :

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ طبعة ٢٠٠٣ .

٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٩ .

٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٣. قانون الالتزامات والعقود المغربي لعام ١٩١٣ وتعديله سنة ٢٠١١ .

٤. التوجيه الأوربي المرقم ٣٧٤/٨٥ في ٢٥ يوليو ١٩٨٥ .

٥. القانون الفرنسي رقم ٣٨٩ - ٩٨ في ١٩ مايو ١٩٩٨

٦. مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية العدد ٥٢ لسنة ١٩٩٩ .

٧. قانون التجارة المصري المرقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

٨. قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ .

Sources :

First, the Arabic dictionaries:

1. Al-Nafa'is Al-Kabeer, 1st Edition, Dar Al-Nafa'is for Printing and Publishing, 2007.
2. Allama Ibn Manzoor, Lisan Al-Arab, Volume V, Dar Beirut for Printing and Publishing - Beirut / Lebanon, 1956.
3. Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, Mukhtar al-Sahah, Library of Lebanon, 2007.

Second: Legal books:

1. d. Hassan Hussein Al-Barawi, the dangers of development between the establishment of responsibility and the exemption from it, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo, 2008.
2. d. Hassan Abd al-Basit Jamei, the responsibility of the producer for the damages caused by his defective products, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
3. Hassan Abd al-Rahman Qudous, The Extent of the Producer's Commitment to Ensure Safety in the Face of Scientific Development, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo, 2008.
4. d. Khaled Mostafa Fahmy, The legal system for transplanting human organs and combating crimes of trafficking in human organs, first edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt - Alexandria, 2012.
5. d. Samira Ayed Diyat, Transplantation and Transplantation of Human Organs between Law and Sharia, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon - Beirut, 2004.
6. d. Shehata Gharib Muhammad Shalgami, The Specificity of Civil Liability in the Field of Medicine, "A Comparative Study", Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo, 2007.
7. Shahida Quada, Civil Responsibility for the Producer, "A Comparative Study," New University House, Algeria.
8. d. Abdel-Hamid Al-Dusaiti Abdel-Hamid, Consumer Protection in the Light of Legal Rules
9. d. Abdul Qadir Iksasi, Commitment to Ensure Safety in Contracts, first edition, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2010.
10. Ali Ali Suleiman, "Studies" on Civil Responsibility in Algerian Civil Law, University Publications Office, third edition, Algeria, 1994.
11. Dr. Muhammad Shukri Shukri Sorour, Insurance Against Technological Risks, Dar Al-Fikr Al-Arabi - Cairo, 1987.
12. d. Mohamed Abdel Zaher Hussein, Compulsory Insurance for Professional Civil Liability, Dar Al-Nahda Al-Arabia - Cairo, 1996.

Third: Theses:

1. Anas Mohamed Abdel Ghaffar, Civil Responsibility in the Medical Field, PhD thesis, Tanta University, 2009.
2. Aziza Mutlaq Mufrej Assi Al-Musailem, The Infallibility of the Human Body during Life and After Death, "A Comparative Study", Master's Thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2016.

3. Mohamed Mokhtar Rahmani, Civil Liability for Doing Defective Products, Ph.D. Thesis, University of Algiers, Faculty of Law, Ben Aknoun, no year 2016.

Fourth: Research:

1. d. Fatima Jalal Abdullah, "The development of the surgeon's civil responsibility for modern surgeries, robotic surgery," Conference on Law and Technology, Faculty of Law / Ain Shams University, 2017, conference proceedings, part two.

Fifth: Global Information Network:

1. Amin Al-Basri, On Civil Liability Arising From Defective Products, article available at
2. The Internet: <https://www.hespress.com>.
3. Yahyaoui Sarra, Producer's Responsibility for Doing His Defective Products as a Means of Consumer Protection, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science - Abdel Rahman Mira University - Bejaia - 2014 <http://www.univ-bejaia.aziasspace>.
4. Khamis Sana, Product Objective Liability as a Compensation Mechanism for Product Accident Victims, Master Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mamari University, Algeria, 2010, <https://dl.ummtto.dz>
5. Sherif Mohamed, Product Civil Responsibility in the Light of the Algerian Civil Code, research submitted
6. To the Economic and Legal Center in Khemis Miliana, 2004. <https://www.noor-book.com/>
7. Qantara Sarah, Product Civil Responsibility and its Impact on Consumer Protection, Master Thesis, Mohamed Lamine Debaghine University - Setif-2, 2017, Faculty of Law and Political Science, Algeria, <http://dspace.univ-setif2.dz/>
8. Nice Amazon, tort provisions as the basis for the producer's liability for the act of the products
9. The defective study is available on the internet <https://www.asjp.cerist.dz> .
10. X-ray benefits and risks, article available on the Internet. <https://www.webteb.com>.
11. MRI, article available on the Internet, <https://mawdoo3.com>.
12. Laparoscopic surgery, an article published on the Internet, pulled from the website <https://www.mawdoo3.com>.

Sixth: Laws:

1. The French Civil Code of 1804, 2003 edition.
2. Egyptian Civil Law No. 131 of 1949.

3. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951
3. The Moroccan Law of Obligations and Contracts of 1913 and its amendment in 2011.
4. European Directive No. 374/85 of 25 July 1985.
5. French Law No. 98-389 of May 19, 1998
6. Algerian Code of Medical Ethics No. 52 of 1999.
7. Egyptian Trade Law No. 17 of 1999.
8. Iraqi Consumer Protection Law No. 1 of 2010.